الى ان يصير فرض عين على جميع اهل الاسلام شرقا وغربا وهذا نظير صلوة
الجنازة يصير فرضا على جيرانه دون من هو بعيد عن الميت فان قام بها
الاقربون او بعضهم سقط عن الكل وان بلغ الى الابعد ان الاقربين
ضيعوا حقه فعلى الابعد ان يقوم بها فان ترك الكل فكل من بلغ اليه
خبر موته يصير اثما م وكره الجعل مع فيء وبدونه لا س الجعل ما يجعل للعامل
على عمله والمراد انه اذا كان في بيت المال شيء لا يجعل الامام على ارباب الاموال
شيا من غير طيب انفسهم ليتقوى به الغزاة اما اذا لم يكن فيه شيء
فيفعل ذلكم فان حوصروا ش اى الكفار بان حاصرهم المسلمون م دعوا
الى الاسلام فان ابوا فالى الجزية فان قبلوا فلهم ما لنا وعليهم ما علينا س
اعلم انه لا يراد هذا الحكم على العموم حتى يدل على انه يجب عليهم من العبادات
وغيرها مما يجب علينا لان الكفار لا يخاطبون بالعبادات عندنا واما عند
من يقول بانهم مخاطبون فالذمي وغيره سواء في ذلك وعند قبول الجزية
لا نامرهم بالعبادات كما نامر المسلمين بل يراد انه يجب لهم علينا ويجب
لنا عليهم اذا تعرضنا لدمائهم واموالهم او تعرضوا لدمائنا واموالنا
ما يجب لبعضنا على بعض عند التعرض وذلك لان قبل قبول الجزية
كنا نتعرض لدمائهم واموالهم وكانوا يتعرضون لدمائنا واموالنا فقبول
الجزية ليس الا لزوال هذا التعرض يؤيد ذلك انهم جعلوا الدليل على هذا
الحكم قول علي رضي الله عنه وانما بذلوا الجزية ليكون دماؤهم كدمائنا واموالهم
كاموالنا م ولا نقاتل من لم يبلغه الدعوة وندب ش اى الدعوة اى ندب
تجديد الدعوة لمن بلغته فان ابوا ش اعن الجزية م حوربوا بمنجنيق

١٣١

وتحريق وتغريق ورمي ولو معهم مسلم او تترسوا به بنيتهم لا بنيته و
قطع شجر وافساد زرع بلا غدر وغلول ومثلة ش قال في الهداية الغدر
الخيانة ونقض العهد وقد قال عليه السلام الحرب خدعة فيشتبه على الناس
التفرقة بين الغدر وبين خدع الحرب فاقول ما دام الحرب قائمة لا يحرم
الخداع بان نريهم انا لا نحاربهم في هذا اليوم حتى امنوا فنحاربهم فيه
او نذهب الى جانب اخر حتى غفلوا فنأتيهم بياتا ونحو ذلك بخلاف ما اذا جرى
بيننا وبينهم قرار على ان لا نحارب في هذا اليوم حتى امنوا فانه لا يجوز المحاربة
لان هذا استيمان وعهد فالمحاربة نقض العهد وليس هذا من خداع الحرب
بل خداع في حال السلم فيكون غدرا والغلول السرقة من المغنم والمثلة اسم
من مثل به يمثل مثلا كقتل يقتل قتلا اي نكل به معناه جعله نكالا وعبرة
لغيره مثل قطع الاعضاء وتسويد الوجه يقال مثل بالقتيل اي قطع انفه
مثلة العرنيين نسخت لقوله عليه السلام لا تغلوا ولا تغدروا ولا تمثلوا
وفي المثلة تغيير خلق الله تعالى فتحرم م وقتل غير مكلف وشيخ فان واعمى
ومقعد وامرأة الا ملكة او مقاتلا منهم او ذا مال يحث به او راي في الحرب
واب كافر بداء فيقتله غير ابنه ش اي لا يقتل الاب الكافر ابتداء وهو
احتراز عما اذا قصد الاب قتله بحيث لا يمكنه دفعه الا بقتله فانه لا باس
بقتله وقوله فيقتله بالنصب اي لان يقتله غيره فالفعل المضارع ينتصب
بان مقدرة بعد الفاء اذا كان ما قبلها سببا لما بعدها اي بعد عدة اشيا
منها النفي فينبغي ان يصير عدم قتل الابن اباه بان يشغله ويلجئه ليجيء اخر فيقتله
سببا لقتل غيره اباه

Copyright © King Saud University